

المبحث الخامس

الإسلام والطلاق

الطلاق حل لعقدة ، وبت حبال ، وتمزيق شمل ، وزيال خيط ، وانقضااض سامر ، فيه كل ما فى هذه المركبات الإضافية التى استعملها شعراء العرب ، وجرت فى أدائهم العاطفية مجرى الأمثال ، من التياغ وحرارة ، وحسرة ومرارة ، ويزيد عليها جميعا بمعنى آخر ، وهو ما يصحبه من الحقد والبغض والتألم والتظلم.

لهذه الملابس التى هى من مقتضيات الفطر السليمة ، والطباع الرقيقة ، شرعه الإسلام مقيدا بقيود فطرية حكيمة ، وقیود شرعية قویمة ، اعتمد فى تنفيذها بعد فهم المراد منها على إيمان المؤمن ، وشرع له من المخففات ما يهون وقعه كالتمتع ومد الأمل بالمراجعة ، وتوسيع العصمة إلى الثلاث ، حتى تمكن الفيئة إلى العشرة ، وما وصفه فى القرآن بالسراح والتسريح والإحسان ، إلا تلطيف إلهى فى أسلوب معجز يبعث فى النفوس المؤمنة نفحات تلطف ، وما تزال تلطف من غلظ الإحساس وعرام الحيوانية حتى يصير الطلاق "عملية بلا ألم".

والزواج عقد بين قلبين ، ووصل بين نفسين ، ومزج بين روحين - وفى الأخير - تقريب بين جسيمين ، فإذا تراخت عراه بين القلبين ضاعت حكمة الله فى السكون والرحمة والعطف، وهنا يدخل العقل مصلاحا بلغة المصلحة والتعاون والإحسان ، وشفاعة النسل (إن كان) ، فإذا زاغت الفطرة من أحد الزوجين عن محورها ، أو طغت الغرائز الحيوانية على الفضائل الإنسانية فى أحدهما أو كليهما ، ولم يقم العقل وحده أو مع الحكمين ، بإصلاح ذات البين ، فالله أرحم من أن يكلف عباده تحمل هذا النوع من العذاب النفسى ، وهو الجمع بين قلبين لم يأتلفا ، وطبعين لم يتحدا ، وروحين لم يتعارفا ، لذلك شرع لهما الطلاق ليستريح إليه من ضاق ذرعا بصاحبه ضيقا معقولا بدواعيه وأسبابه ، ولما كان من بعض أسباب الطلاق ما يزول فتتجاوب النفسان من جديد ، وتراجعان الحنين إلى العشرة ، وشرع الإسلام تلك المطلقات التى ذكرنا بعضها ، والتى تبقى على أصل الصلة ، وتحفظ "خط الرجعة" .

لقد جهل المسلمون حقائق دينهم ، وجهلوا الحكم المنوطة تحت أحكامه ، ومن أسباب ذلك جفاف الفقه عند الفقهاء لأخذهم إياه من كتب تعلم الأحكام ولا تبين الحكم ، فأثر ذلك فى نفوس المتفقه - وهم مرجع العامة فى سياسة الإفتاء - آثارا سيئة ، منها اعتبار تلك الأحكام تعبدية ، تحفظ ألفاظها ، ولا يتحرك الفكر فى

التماس علها ، وطلب حكما ، وتعرف طلب الإسلام منها ،
وتصفح وجوه المصلحة والمفسدة فيها . وزاد الطين بلة وضع
منحرف لمكان الزوجة متزوجها ، حتى أصبح متخلخلا متزلزلا لا
استقرار له ، وما جاء هذا الخلل إلا من سوء فهم من الرجل ،
انبنى عليه سوء تصرف منه فى الحق الذى خوله الشارع ، وهو
أنه يملك العصمة ، وما جاء سوء الفهم من سوء التفهيم من الفقيه
، فالفقيه لا يعرف إلا العصمة بيد الزوج ، لأنه لا يجد فى كتب
الفقه إلا هذا ، وهو حق فى أصل الشريعة ، ولكن الإسلام لا
يعطى هذه الحقوق أو هذه الامتيازات إلى الجاهلين المتحللين من
قيود الإسلام ، فهو لا يقل شناعة وسوء أثر من إعطاء السلاح
للمجانين .

أيها المسلمون :

إن عقدة الزواج عقدة مؤكدة ، يحافظ عليها الأحرار ،
ويتلاعب بها الفجار ، وإن العصمة امتياز لرجالكم ، ما لم تطفوا
فيه وتظلموا ، فإذا طغيت فيه وجرت عن القصد ، كما هى حالتكم
اليوم ، انتزعه منكم القضاء الإسلامى العادل لو كان . فإذا لم يكن
عاقبكم الله بعذاب الخزى .

إن الأمة لا تتعم بأطفالها صغارا ، ولا تنتفع بهم كبارا ، إلا
إذا نشأوا متقلبين فى أحضان الآباء والأمهات ، متلقين لدروس
العطف والحنان من قلوبين متعاطفين ، لا من قلب واحد . أيدرى

المتساهلون في الطلاق ماذا جنوا على أنفسهم وعلى أبنائهم وعلى أمتهم؟

العدة

إذا ما حصلت فرقة بين الزوجين بطلاق أو وفاة فإن آثار الزوجية لا تزول دفعة واحدة ، بل منها ما يتأخر زواله إلى حين ، وليس ذلك اعتباطيا ، وإنما لحكم أرادها منشيء الأنفس عز وجل ... من ذلك المدة الزمنية التي تتربص فيها المرأة المفارقة لزوجها والتي نسميها "عدة".

أولا - تعريفها:

- العدة لغة : مأخوذة من العد بمعنى الحساب والإحصاء.
- العدة شرعا : هي تربص المرأة مدة معلومة مقدرة شرعا علامة على براءة رحمها ، وفيها نوع من التعبد.

ثانيا. حكمها:

العدة واجبة شرعا ، لأدلة من الكتاب والسنة والإجماع.
فقوله تعالى:

﴿ وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ الْبَيْكَا حِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾⁽¹⁾

أى حتى تنتهى العدة - هذا بالإضافة إلى الآيات الكثيرة التى بينت أنواع العدد ومدتها ، والتى سنتعرض لها لاحقا.

- من السنة أمر النبى ﷺ فاطمة بنت قيس أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم - رضى الله عنه. (1)

ثالثا. الحكمة التشريعية من العدة:

أ - فى الطلاق البائن : هو معرفة براءة الرحم للتأكد من أن المرأة ليست حاملا من زوجها الأول ، لئلا تختلط الأنساب ، من أجل ذلك لم تشرع العدة على المرأة المطلقة التى لم يدخل بها زوجها.

ب- فى الطلاق الرجعى: إضافة إلى ما سبق ، فالعدة فرصة لهدوء الأعصاب وذهاب الغضب وزوال التوتر ، فإذا تحقق هذا أمكن للزوجين أن يتراجعا.

ج- فى عدة الوفاة: إضافة إلى ما سبق فى عدة الطلاق البائن ، فعدة الوفاة احترام لمشاعر زوجة فقدت أقرب مخلوق إليها ، فكان تشريع العدة تقديرا لموقفها ، وفسحة زمنية حتى يخف وقع المصاب على نفسها.

رابعاً. أنواع العدة ومقاديرها:

1- **عدة الحوامل** : هو أن تضع حملها سواء كانت مطلقة

أو مات عنها زوجها ، قال الله تعالى:

﴿ وَأُولَئِهُنَّ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ

مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ⁽¹⁾ ﴾

2- **عدة المتوفى عنها زوجها**: أن تنتظر أربعة أشهر وعشرة

أيام من يوم وفاة زوجها ، قال الله تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَنْزُبْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ⁽²⁾ ﴾

وفى السنة: عن أم حبيبة - رضى الله عنها - قالت :

سمعت النبی ﷺ يقول " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا" ⁽³⁾

3- **عدة المطلقة التي تحيض**: تقدر بثلاثة قروء - أى ثلاثة

أطهار - فإذا طلقت وهى طاهر احتسب بقية الطهر قرءا واحدا، ثم تحيض وتطهر، ثم تحيض وتطهر، وهنا تنتهى عدتها.

1- سورة الطلاق : 4

2- سورة البقرة : 234

3- رواه الشيخان

4- عدة المطلقة التي لا تحيض: إذا كانت المرأة لا تحيض

أصلا لكبر سن ، فعدتها ثلاثة أشهر ، لقوله تعالى:

﴿ وَالَّتِي يَسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ
وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ ⁽¹⁾ ﴾

5- عدة المرتابة والمستحاضة: المرتابة هي التي كانت

تحيض ثم انقطع حيضها ، واستمر مدة غير معتادة ،
والمستحاضة هي التي اختلط عليها دم الحيض بدم المرض ،
ولم تعد تفرق بينهما. وعدة هاتين المرأتين أن تنتظر سنة
كاملة.

6- عدة المفقود زوجها: إذا غاب الزوج وانقطعت أخباره ، ولم

يعلم أحى هو أو ميت ، انتظرت حتى يصدر القضاء
في حقه الميت الحكمى ثم تعدد عدة الوفاة (أى أربعة أشهر
وعشرة أيام).

خامسا: تداخل العدد:

- المرأة المطلقة طلاقا رجعيا ثم مات زوجها وهى فى العدة ،
انتقلت إلى عدة الوفاة ، أما إذا كان الطلاق بائنا فإنها تكمل
العدة بالإقراء أو بالأشهر ، وذلك لانقطاع الزوجية بينهما.

- إذا شرعت فى العدة بالإقراء أو بالشهور ثم ظهرت عليها أعراض الحمل انتقلت إلى العدة بوضع الحمل.

- إذا شرعت فى عدة الوفاة ثم ظهر لها الحمل انتقلت إلى العدة بوضع الحمل.

الخلع وأحكامه

إن الشارع الحكيم لم يهمل جانب المرأة بل شرع لها طريقا للخلاص من حياة زوجية لا تجد فيها راحتها واستقرارها، فجعل لها أن تقتدى نفسها بمال تدفعه لزوجها تعويضا له عما دفعه إليها حتى لا يضار هو الآخر ، وهذا الافتداء هو المسمى بالخلع عند جمهور الفقهاء.

أولا - تعريفه:

الخلع لغة: هو الإزالة ، يقال : خلع الرجل ثوبه إذا أزاله، والزوجان كل واحد منهما لباس للآخر ، قال الله تعالى:

(1) ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾

فإذا افترقا فقد خلعا لباس الزوجية.

ثانيا - حكمه:

الجواز والإباحة كالطلاق ، وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة.

- من الكتاب قوله تعالى:

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾⁽¹⁾

- من السنة : عن ابن عباس - رضى الله عنهما

(أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ولكنى أكره الكفر فى الإسلام فقال رسول الله ﷺ أتردين عليه حقيقته؟ قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ اقبل الحديقة وطلقها تطليقة)⁽²⁾

ولا يمكن أن نمر على هذا الحديث دون أن نسجل ما يلى:

- أن المرأة عبرت عن عواطفها بكل حرية وطلاقة وبدون أى عقدة فى حضرة النبي ﷺ مما يوحى أن مجتمع عهد النبوة كان خاليا من العقد ومن أى شكل من أشكال الكبت.

- إن من واقعية التشريع الإسلامى اعتبار الجانب العاطفى مقوما أساسيا من مقومات الحياة الزوجية ، وهذا الذى يفسر عدم إنكار

1- سورة البقرة : 229

2- رواه البخارى

النبي ﷺ على المرأة طلبها الانفصال رغم ما شهدتن به لزوجها من استقامة وحسن عشرتها.

- إنصاف هذه المرأة لزوجها بذكرها محاسنه رغم رغبتها فى الانفصال ، وكذا خوفها الشديد من عدم إيفائه حقه فى الخدمة وحسن المعاشرة واعتبارها ذلك كفرا يعكس معدن هذه المرأة نتاج التربية الإسلامية الصحيحة. علما بأن رسول الله ﷺ قد حذر المرأة من طلب الخلع لغير حاجة ففى الحديث: (أيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة) (1)

ثالثا. الحكمة التشريعية:

إن الزوجة قد تبغض زوجها ولا تجد فى المقام معه ما كانت تنتشده أو وتتشد كراهتها له ، بحيث تخشى ألا توفيه حقه أو تخرج عن الطريق المستقيم فى معاملته ، وهى لا تمتلك الطلاق فأخرجها الشارع من هذا المخرج ، وشرع لها الاقتداء للتخلص من رابطة الزوجية على وجه لا رجعة فيه. وهذا تشريع روعى فيه مصلحة الطرفين معا ، فالمرأة تأمن من الاستمرار فى علاقة لا ترغب فيها ، والرجل يعوض عن الضرر المادى الذى لحق به.

رابعا. أركانه:

- الزوجة : ويشترط أن يكون الخلع منها اختياريا وحبا في الفراق من غير إكراه.
- الزوج : ويشترط أن يكون في كامل قواه العقلية حين الخلع.
- العوض : وهو ما تدفعه المرأة للزوج ، وقد يكون مساويا للصداق أو أكثر منه أو أقل حسب الاتفاق بينهما.
- الصيغة : كأن يقول الزوج : خالعتك ، أو طلقتك مقابل العوض الذى تدفعينه...

خامسا. بعض أحكام الخلع:

- يصح الخلع فى أيام الحيض ، بخلاف الطلاق.
- لا يحتاج الخلع إلى حكم القاضى ، ويمكن أن يتم باتفاق الزوجين فقط.
- من طالبت الخلع من زوجها ، ودفعت له العوض ، وثبت أنها فعلت ذلك بسبب إضرار الزوج بها كان لها الحق فى استرجاع العوض.
- يقع الخلع طلاقا بائنا بينونة صغرى ، وعليه لا يمكن للزوجين أن يتراجعا إلا بعقد جديد.

البيوت التى تبنى على الحب

هناك معالم ثلاثة ينبغي أن تتوفر في البيت المسلم ، أو أن تظهر في كيانه المعنوي ليؤدي رسالته ويحقق وظيفته ، هذه الثلاثة هي السكينة والمودة والتراحم. وأعنى بالسكينة الاستقرار النفسى ، فتكون الزوجة قرة عين لرجلها لا يعدها إلى أخرى كما يكون الزوج قرة عين لامرأته لا تفكر في غيره. أما المودة فهي شعور متبادل بالحب يجعل العلاقة قائمة على الرضا والسعادة ..

ويجئ دور الرحمة لنعلم أن هذه الصفة أساس الأخلاق العظيمة في الرجال والنساء على سواء فالله - سبحانه وتعالى - يقول لنبيه ﷺ : فليست الرحمة لونا من الشفقة العارضة ، وإنما هي نبع للركة الدائمة ودمائة الخلق وشرف السيرة.

وعندما تقوم البيوت على السكن المستقر ، والود المتصل ، والتراحم الحانى ، فإن الزواج يكون أشرف النعم ، وأبركها أثرا.. وسوف يتغلب على عقبات كثيرة ، وما تكون منه إلا الذريات الجيدة. لقد شعرت أن أغلب ما يكون بين الأولاد من حقد وتناكر يرجع إلى اعتلال العلاقة الزوجية ، وفساد ذات البين.

إن الدين لا يكتب مطالب الفطرة ، ولا يصادر أشواق النفس إلى الرضا والراحة والبشاشة ، ولإنسان عندما يقرر الزواج أن يتحرى عن وجود الخصال التي ينشدها وأظن ذلك حق المرأة فيمن

تختاره بعلا .. فإذا صدق الخبر الخبر صح الزواج وبقي ، وإلا تعرض مستقبلة للغيوم.

وقد لاحظت أن الخطب قد يتكلف أخلاقا إلى حين ، فإن كان غضوبا تصنع الحلم ، وإن كان شحيحا تصنع الكرم. حتى إذا زفت إليه امرأته انكشف المخبوء ، وبدت خلائقه الطبيعية ، وفوجئت المرأة بما لم تكن تعهد ، فإذا هي تقول مع الشاعر المدهوش:

كل يوم تبدى صروف الليالي خلقا من أبى سعيد عجيبا
وقد يعطى الموافقة على مهر معين يجعله فى ذمته ، فإذا تم العقد والدخول نسى الوفاء بما تعهد به ، ، وقد حذر الإسلام من أنواع الغدر التى يلجأ إليها ضعاف النفوس ، وفى الحديث الشريف : " أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر أو أكثر، ليس فى نفسه أن يؤدى إليها حقها ، خدعها فمات ولم يؤد إليها حقها ، لقي الله تعالى يوم القيامة وهو زانٍ ، وأيما رجل استدان دينا لا يريد أن يؤدى إلى صاحبه حقه خدعه حتى أخذ ماله ، فمات ولم يؤد دينه ، لقي الله وهو سارق "

إن الزواج ليس نزوة عابرة ، إنه صحبة دائمة وميثاق غليظ ، وشركة فى حياة لا تتحمل هزلا ولا عبثا ، فما ارتبط به الزوج أو الزوجة من شروط لا يسوغ فيه تحريف ولا تقصير ..

والوفاء بالمهر ليس إلا مثلاً يذكر لما يجب أن يكتنف الزوجية من صدق وشرف ، ولو أن رجلاً عرض نفسه على أنه حلیم أو سمح فليثبت على هذه الخلال التي ادعاها ، وليتكلفها إن لم تكن فيه ، فإن بركات الله تنزل على أهل الصدق ، وتجعل المعيشة أحلى وأبقى .. بل إن المرأة قد تتنازل عن حقها المالى كله أو بعضه عندما ترى زوجها كريم الشمائل نبيل السجايا ، والتي تعطى نفسها لا تضمن بمال ..

وهناك رجال يحسبون أن لهم حقوقاً ، وليس عليهم واجبات ، فهو يعيش فى قوقعة من أنانيته مآربه وحدها ، غير شاعر بالطرف الآخر ، وما ينبغى. والبيت فى المسلم يقوم على قاعدة عادلة : وهى درجة القوامة أو رئاسة هذه الشركة الحية .. وما تصلح شركة بدون رئيس.

وبداية أن تكون هذه الرئاسة ملغية لرأى الزوجة ، ومصالحتها المشروعة أدبية كانت أو مادية ..

إن الوظيفة الاجتماعية للبيت المسلم تتطلب مؤهلات معينة، فإذا عز وجودها فلا معنى لعقد الزواج ، وهذه المؤهلات مفروضة على الرجل وعلى المرأة معا ، فمن شعر بالعجز عنها فلا حق له فى الزواج.

إذا كانت المرأة ناضبة الحنان ، قاسية الفؤاد ، قوية الشعور بما لها ، بليدة الإحساس بمكالب غيرها فخير لها أن تظل وحيدة ، فلن تصلح ربة بيت. إن الزوج قد يمرض وتزيد عليه العلة ،

فتضيق به الممرضة المستأجرة ، المفروض أن تكون زوجته أصبر من غيرها وأظهر بشاشة وأملا ودعاء له.

ومنطق الحب الشريف يعطى من الوفاء والولاء ما لا تعرفه القوانين التجارية والمبادلات المنفعية ، وما أكثر أن يفقد الرجل بيته بحياته وتفقد المرأة بيتها بحياتها ..

وما نقوله بالنسبة إلى المرأة نقوله بالنسبة إلى الرجل ، فالعاجز عن أعباء الأسرة المادية والأدبية لا يجوز له أن يتزوج وليسمع نصيحة الرسول الكريم ﷺ "فمن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء" أى قاهر لغريزته.